

نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي - رقم (57) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون السياحة.
الوزارة	:	وزارة السياحة والآثار.
الوزير	:	وزير السياحة والآثار.
الصندوق	:	صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
اللجنة	:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
المستفيد	:	الشركة أو المؤسسة الحاصلة على الموافقة لممارسة مهنة أو نشاط سياحي أو الجمعيات المسجلة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة أو الأدلاء السياحيون الحاصلون على الموافقة أو الأفراد من أبناء المجتمعات المحلية.
البرامج الخاصة بالصندوق	:	البرامج المخصصة لدعم القطاع السياحي وتنميته وتطويره وتعزيزه وتمكينه ويشمل ذلك التأهيل والتدريب وتمويل المشاريع الريادية في هذا القطاع وحمايته من الأزمات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

يرتبط الصندوق بالوزير ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

المادة: (4)

- أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -
- 1- أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.
 - 2- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
 - 3- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
 - 4- مدير عام دائرة الآثار العامة.
 - 5- مساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية والمحافظات.
 - 6- ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني يتم تعيينهم بقرار من الوزير.
- ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
- هـ - يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة: (5)

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -
- أ- رسم السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 - ب- إقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق وفقا لأوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام وتحديد أولويات صرفها.
 - ج- تسمية المفوضين بالإنفاق من أموال الصندوق.
 - د- إقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق.
 - هـ - مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ البرامج الخاصة بالصندوق ومصادر تمويله وأوجه الإنفاق منه واعتمادها.
 - و- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها على القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها.

- ز- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ح- أي أمور أخرى تتعلق بالصندوق يعرضها رئيس اللجنة عليها.

المادة: (6)

- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -
- أ- ما يرصد له في موازنة الوزارة.
- ب- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة: (7)

- أ- تحدد أوجه الإنفاق من أموال الصندوق على الأمور التالية: -
1. دعم وتمويل المشاريع والأنشطة الريادية في القطاع السياحي.
 2. دعم المبادرات المقدمة من المستفيدين التي من شأنها تطوير الإمكانات المهنية والفنية اللازمة لتعزيز القطاع السياحي.
 3. دعم البرامج الخاصة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في القطاع السياحي.
 4. تدريب وتأهيل القوى البشرية وتوفير الإمكانات الفنية اللازمة لرفع مستوى الأداء والكفاية للمهن والأنشطة السياحية بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.
 5. مواجهة المخاطر والأزمات التي يتعرض لها القطاع السياحي والحد من آثارها.
 6. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية.
 7. تطوير الخدمات المقدمة للسياح.
 8. النفقات الإدارية الخاصة بعمل الصندوق.
- ب- لا يجوز الإنفاق من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة ووفقا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة: (8)

- تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة القيام بما يلي: -
- أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لذلك.

- ب- تنظيم حسابات الصندوق وسائر معاملاته المالية وفقا لأحكام النظام المالي.
- ج- إعداد الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية ورفعهما إلى اللجنة لإقرارهما.
- د- إعداد تقرير مالي سنوي مفصل عن الصندوق ورفعها إلى اللجنة نهاية كل سنة مالية أو كلما طلب منها ذلك لاعتماده.
- هـ- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ أعمال الصندوق ومصادر تمويله وأوجه الإنفاق منه ورفعها للجنة لاعتمادها.
- و- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة: (9)

يجوز تقديم طلبات للصندوق على النموذج المعتمد من اللجنة للاستفادة من البرامج الخاصة بالصندوق، وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة: (10)

أ- تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ سنته المالية من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة: (11)

أ- تعتبر أموال الصندوق وحقوقه لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

ب- تطبق أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه على إجراءات الصرف من الصندوق.

المادة: (12)

في حال تصفية الصندوق لأي سبب من الأسباب تؤول جميع أمواله وموجوداته إلى الخزينة العامة.

المادة: (13)

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك آلية الاستفادة من البرامج الخاصة بالصندوق.

2025/8/10

عبدالله الثاني ابن الحسين